فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج ولمسلم عنه ايضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو
واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني
افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شي يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وللبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم فاذا قدم الحلق على
الرمي وجب الدم لانه وقع قبل حصول شي من التحلل واحتجوا بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس من قدم شيا في حجه او اخره فليهرق
دما وتاولوا لا حرج لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا او نسيانا بما دل عليه قوله ولم اشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي
لا بمن تعمد واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وبان
وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد اجمع العلما على الاجزا في التقديم والتاخير
كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع وبان الاحاديث ظاهرة او صريحة في انه لا فرق في ذلك بين الناسي والمتعمد وفي رفع الاثم
والفدية معا فترتب الجواز على عدم الشعور في روايات اخر كقوله راوا اخر فما سمعته سيل يومئذ عن امر مما ينسى او يجهل الى اخره من باب ذكر بعض افراد العام
وهو لا يخصص فعلم الجواب عن قول ابن دقيق العيد القول بسقوط الدم عن الجاهل او الناسي دون العامد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع
فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع السوال عنه انما قرنت بقول السايل لم اشعر
فيختص الحكم بهذه الحالة ويبقي حالة التعمد على اصل وجوب اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام في الحج وايضا الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا
لم يجز اطراحه والحاق غيره بما لا يساويه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمواخذة والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به
اذ لا يساويه به واما التمسك بقول الراوي فما سيل عن شي قدم ولا اخر فانه قد يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعا في الوجوب فجوابه ان الراوي لم يحك لفظا
عاما عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي جواز التقديم والتاخير مطلقا وانما اخبر عن قوله عليه السلام لا حرج بالنسبة لاجل ما سيل عنه من التقديم والتاخير
حينئذ فالاخبار من الراوي انما تعلق بما وقع السوال عنه وذلك مطلق بالنسبة الى حال السايل المطلق ولا يبقى حجة في حال العمد **ويدخل وقتها** اي الاعمال
المذكورة **الا الذبح بانتصاف ليلة النحر** لكن بالنسبة **لمن وقف** بعرفة دون غيره على المنقول المعتمد فلا يعتد بما فعل منها قبل الوقوف وكذا المبيت
بمزدلفة على ما قاله بعضهم لكن ظاهر كلامهم خلافه حتى لو فارقها قبل النصف ثم رمى مثلا بعد النصف ثم عاد اليها قبل الفجر كان جايزا وذلك لخبر ابي داود باسناد
صحيح على شرط مسلم عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وجه الدلالة على التحديد بالنصف انه
صلى الله عليه وسلم علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع

من مزدلفه

من مزدلفة ووقت لاذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر وقيس بالرمي الاخران بجامع ان كلا من اسباب التحلل وبهذا علم رد الاحتجاج لتوقف
الطواف على طلوع الشمس بفعله الموافق لاية ثم ليقضوا تفثهم الاية حيث ذكر بعد الذبح بثم فاقتضى توقف دخوله على دخول وقت الفجر
وهو بعيد الطلوع **ووقته** اي الذبح يدخل **بدخول وقت الاضحيه** ويخرج بخروجه كما ياتي **ويسن تاخير غيره** وهو الرمي ونحو الحلق
والطواف **الى طلوع الشمس** وارتفاعها كرمح للاتباع ولان مذهب الحنفيه والمالكيه ان الرمي قبل الفجر لغو حتى للضعفا والرخصة
في الدفع ليلا انما هو خوف الزحام وهذا هو المعتمد كما مر **وما بدا به منها قطع التلبيه** عند اوله اذ به يشرع في التحلل ولا معنى للتلبية
حينيذ لانها شرعت لاجابة الداعي الى ادا النسك مستنيد لا عنها **بالتكبير معه** اي بالنسبة للحلق والرمي دون الطواف
لان له اذكارا تخصه وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه صلى الله عليه
وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبه وعنه ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة
الى المزدلفه ثم اردف صلى الله عليه وسلم الفضل من المزدلفه الى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى
جمرة العقبة هذا هو المعتمد وعليه الحنفيه وقيل لا يقطعها حتى يفرغ من الرمي مثلا وهو مذهب احمد رضي الله عنه في اصح
الروايتين عنه واستدلوا له بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم
يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبه يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمه هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم
من الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها انتهى وذهب مالك الى انه اذا راح الى مصلى عرفه
قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال **ويقطعها في العمره بالطواف** اي مع ابتدايه لانه اول اسباب تحللها ويوخذ منه ان من
فاته الوقوف او احصر عنه انه يقطعها بالطواف وان من حصر عن الوقوف ومكه يقطعها بنحو الذبح لشروعه في اسباب
التحلل **ويبقى وقت فضيلة الرمي** لجمرة العقبة من طلوع الشمس **للزوال** يوم النحر ومر ان افضل اوقاته بعد ارتفاع الشمس
كرمح **و** وقت **اختياره** من الزوال **للغروب و** وقت **ادايه** من الغروب **لاخر ايام التشريق** روى البخاري ان رجلا قال للنبي
صلى الله عليه وسلم اني رميت بعد ما امسيت قال لا حرج والمسا من بعد الزوال وقول الشيخين لا يجزي الرمي بعد الغروب
لعدم وروده محمول كما قاله ابن الرفعه وغيره على وقت الاختيار بدليل قولهما بعد اذا اخر رمي يوم الى ما بعده من ايام
الرمي وقع ادا فعلم ان للرمي ثلاثة اوقات كما في المتن جريا على حاصل ما جمع به بين كلام الشيخين وغيرهما وهذه جارية
في رمي ايام التشريق ايضا كما ياتي فوقت فضيله كل يوم عقب زواله واختياره الى الغروب وجوازه الى اخر ايام التشريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)